

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4950 - أخبرنا عمرو بن علي قال أنا بشر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ
أما من أعتق شركا في عبد فقد أعتق كله إن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ
ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع إلى شركائه أنصاءهم ويخلي سبيله